

المرتكزات التداولية في التفريق الدلالي عند الأصوليين

The Pragmatic bases of the semantic differentiation among fundamentalists

تاريخ الإرسال: 2017-12-26

تاريخ القبول: 2018-01-03

الدكتور شايدة سفيان

Sofiane.adab@hotmail.com

قسم اللغة العربية وآدابها

جامعة الجزائر

ملخص:

يعالج هذا البحث مكانة الاعتبار التداولي القائم على اعتبار عناصر لغوية وغير لغوية تساهم في ضبط وتحديد المعنى المقصود الذي قد يعيق تحديده تعدد القراءات وتنوع الفهوم وتلبسه بظواهر لغوية لا تُحيل إلى معنى قطعي في دلالاته، ومن هنا كانت جهود الأصوليين موجهة حول قضايا الدلالة بدقة وعمق، فعالجوها في شتى تمظهراتها الدلالية، وفي أدق تفاصيلها، وهنا تكمن أهمية التفريق عندهم بين مصطلحين مُهمَّين أثناء بحوثهم عن دلالة الألفاظ في مدوناتهم الأصولية، ألا وهما مصطلحا دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، ثم كان الغرض إجلاء هذا الجهد الذي لم يلق بعد عناية من الباحثين في مجال اللسانيات عموما والدلالة على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: اللفظ، الدلالية، الأصول، التداول، المعنى، اللسانيات.

Summary:

This research deals with prestige account existing deliberative as linguistic and non-linguistic elements contribute to adjust and select the meaning which may hamper selected multiple readings and alfhom diversity and linguistic phenomena wear does not refer to the meaning of incised in its significance, hence the efforts of fundamentalists from around the issues Indicate with precision and depth, treated her in various semantic its guises, micromanaging, and therein lies Herein lies the importance of distinguishing between important terms have during their research on sign language in their logbooks, two fundamentalist attesting term and indicate pronunciation, then the purpose of evacuating this effort that has not been carefully after researchers in the field of Linguistics in General and particular significance.

Keywords :Pronunciation, semantic, assets, trading, meaning, Linguistics

توطئة

إنَّ أهمية التفريق بين مصطلحي الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ في سياق التّواصل أو التّحليل الخطاب اللذان يبحثان في استكناه معاني الخطاب والنّص، يعدّ إجراءً لسانياً تداولياً يساهم في تصوّر المعنى المقصود من النّص والخطاب دون إلتباس، وتظهر بهذا التفريق المساحة الموجودة بين القضايا الدلالية والمنهج التداولي، هذا الأخير الذي وظّفه الأصوليون في استنباط والفهم عن الشّارع، ومنه نلاحظ اعتمادهم على أدوات تداولية مهمّة، كالقصد والمقام ومراعاة المخاطب حال الخطاب ودلالة الوضع والاستعمال وفهم المستمع، فكلّ هذه العناصر تتجاوز عندهم الفهم الحرفي للألفاظ، ولذا ولضبط نوع دلالة الخطاب المختلفة السابقة الذّكر توجّه الأصوليون إلى هذه الفوارق الاصطلاحية القاضية بالتّفريق بين مصطلحي دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، حيث اتّخذوا المعيار الفاصل -الذي هو استعمال المتكلّم للألفاظ وقصده في سياق تداولي- ضابطاً دلالياً فارقاً، وبهذا التّفريق والتمييز بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ يتّضح مدى تميّز فكر الأصولي في كثير من قضايا الدلالة التي يعدّ هؤلاء أوّل من أثارها في الثّراث العربي، حيث تعدّ من مهمّات مباحث الألفاظ كما أشار إلى ذلك شهاب الدين القرافي في شرحه على تنقيح الفصول له، بل جعل هذه المباحث من استدراكاته على الفخر الرّازي في شرحه للمحصول، يقول: "هذا الموضوع خفي على الإمام فخر الدّين الرّازي، وحصل بسبب التباسهما عليه خلل كثير في كلامه"¹. وهنا نسجّل أنّ القرافي يعدّ أوّل أصولي مالكي من نصّ على هذا التّقسيم وتوسّع فيه فأطال النّفس في شرح تلك الفروق في كتابه نفائس الأصول وشرح التنقيح، حيث أتى بعد تحديد مفهوم كلّ واحد منها على خمسة عشر فرقاً بعضها لسانياً وبعضها نفسي وبعض الآخر يراعى فيه حال المتكلّم والمتلقّي معاً أثناء عملية الخطاب، ثمّ لخصها في شرحه على التّنقيح إلى ثلاثة فروق.

وقبل اللّوج إلى عرض الفروق التي قدّمها نستهلّ بتعريفه لكلّ من دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، فدلالة اللفظ كما حدّدها هي قوله: "ولتكن الدلالة هي فهم السّامع، وأمّا الدلالة باللفظ فهي استعمال اللفظ إمّا في موضوعه وهي الحقيقة، أو في غير موضعه لعلاقة بينهما وهو المجاز"² فاعتبر دلالة اللفظ هي ما توحيه من معنى لا يخرج عن إطارها الوضعي الابتدائي، لذا ربطه بالسّامع العالم بذلك الوضع حيث دلّته اتّفاقية، أمّا الذي قصده الدلالة باللفظ قد تخرج دلّته عن إطار التّواضع والاصطلاح بين المتخاطبين، بل تحمل معنى يخصّ قصد المتكلّم الذي قد لا تفي الألفاظ بحمولتها الدلالية الوضعية للتعبير والإبلاغ، فنترصد عناصر تخرج عن بناء اللغوي للخطاب فتكون مقامية وحالية وسياقية وعقلية تُضفي على التّحليل الدلالي زيادة توضيح ويتكشف لنا قصد المتكلّم بما قد لا تؤدّيه دلالة الوضع منعزلة، لكنها تعدّ ركيزة أساسية نفّسر ونربط بها مسالك المتكلّمين في استعمالهم لتلك الألفاظ بحقائقها ومجازاتها.

والظاهر أنّ القرافي حاول جهده لذكر أكبر عدد ممكن من الفروق بين تلك الدلالتين، وعند النّظر فيها نلاحظ أنّ هناك فروقاً يرجع بعضها إلى بعض، وهو ما صرّح به في شرحه على التّنقيح قال: "وقد ذكرت ههنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه وفي شرح المحصول ذكرت خمسة عشر وجهاً وهذه الثلاثة تكفي..."³.

فلاحظ أنّ القرائي قد بنى هذا التفريق بين هذين المصطلحين بناءً على تفريقه ابتداءً بين دلالة اللفظ في حالة الوضع ودلالة اللفظ في سياق الاستعمال، حيث إنّ الوضع عندهم هو "المعنى الذي يعتمد المتلقي في معرفته على الدلالات المعجمية لمفردات الخطاب.. والاستعمال ويعنون به المعنى الذي يقصده المتكلم من خطابه"⁴، فأصبح تحديد مصطلح الوضع وتصوره عنصراً أساسياً في ضبط مفاهيم الدلالة لديهم، ولئلا يلتبس مع مصطلحات وتصورات دلالية أخرى، ومن ثمّ أيضاً لزم تحديد مفهوم الاستعمال الذي توسّل القصد والمقام والقرينة سبيلاً لتعين مقاصد المتكلمين.

مفهوم الوضع:

لغة: يدلّ لفظ الوضع في أصل اللغة على معنيين على أولهما على معنى الثبات في الشيء وثانيهما يدلّ على معنى الاتفاق، يقول ابن منظور: "الوضع ضدّ الرفع، وضعه يضعه وضعا وموضوعا. وضع الشيء في المكان: أثبته فيه"⁵، وقال الزمخشري "ومن الجاز وواضعته على كذا، وتواضعنا عليه"⁶.

اصطلاحاً: حاولت هنا نقل أهمّ التعاريف الأصولية لمفهوم الوضع من خلال طرح كلّ من تعريف تاج الدين السبكي وشهاب الدين القرائي.

يقول تاج الدين السبكي مُعرفاً مفهوم الوضع: "وهو عبارة عن تخصيص الشيء بالشيء، بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني، وقال وهذا تعريف سديد"⁷، والتخصيص المنصوص عليه في هذا التعريف هو ذلك الاتفاق على وضع الأسماء للمسميات، ولكن علينا أن ننبّه هنا أنّه لم يُقصد بذلك التخصيص مطلقاً حتى لو كان غير لغوي فهذا خارج عن بحوث الأصوليين، فالألفاظ الوضعية في اصطلاحهم هي المتعلقة بالوضع فقط، وفي هذا الصدد يوضح الشوكاني مرادهم عن ذلك قال: "إعلم أنّ الموضوعات اللغوية، هي كلّ لفظ وضع لمعنى، فيخرج ما ليس بلفظ من الدّوال الموضوعية وما ليس بموضوع من المحرّفات والمهملات، ويدخل في اللفظ المفردات والمركّبات الستة، وهي الإسنادي، والوصفي، والإضافي والعددي، والمزجي والصّوتي..."⁸، على أنّ في تقييد الشوكاني بالمفردات والمركّبات الستة خلاف حاصل بين الأصوليين، مفاده أُوضعت (المفردات) دون المركّبات؟ أو وُضعا معاً؟ وهي إشكالية تقتضي معالجة مفردة لها.

تعريف القرائي

حدّد القرائي مفهوم الوضع قائلاً: "فالوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلاً على المعنى، كتسمية الولد بزيد، وهذا هو الوضع اللغوي، وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتّى يصير فيه أشهر من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة: الشرعي.. العربي العام.. العربي الخاص"⁹.

وقد استرسل القرائي بيان المنقولات الثلاثة، أي في غير الوضع اللغوي، فمثّل للوضع الشرعي، إذ مثّل له بـ {الصلاة}، التي تدلّ لغة على بمعنى الدّعاء، ثمّ تلبّس معنى خاصاً في عُرف الشرع، ليدلّ على نوع من العبادة ذات أفعال وأقوال مخصوصة.

والمثال الثاني لفظة {دابة} التي تدلّ لغة على كلّ ما يدبّ، لكن معناها قد تقلّص في معان محدودة، فيذكر القراني "أنّها في عصره أصبحت تعني {الفرس} في العراق و"الحمار" في مصر، وهذا التضييق الدلالي يُدعى بـ{الوضع العرفي العام}¹⁰.

وفي المثال الثالث وهو {الجوهر} و{العَرَض} عند المتكلّمين، "وذلك أنّ لفظ الجوهر في اللغة موضوع للتّفسير من كلّ شيء، ثمّ نُقل في عرف المتكلّمين إلى الشّيء الذي لا يقبل القسمة، والعَرَض في اللغة موضوع إلى كل من يؤوّل إلى الفناء...، ثمّ نُقل في العَرَض عند المتكلّمين إلى المعنى القائم بالذات"¹¹، وقد مثّل القراني بهذا المثال ليوضّح ما يعنيه مصطلح "الوضع العرفي" الأصل المنطبق على كلّ ضرب من ضروب وضع المصطلح في تخصص علمي معيّن¹².

وممن اختار هذا التعريف الزركشي في البحر المحيط: "يفهم من ذلك أنّ الوضع عملية إتّفاق جماعية على إسناد ألفاظ مخصوصة إلى معان مخصوصة، على التحو الذي يجعل الدّهن ينقاد إلى المعنى بصورة مباشرة... وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بالوضع اللّغوي العام، في مقابل الوضع الخاص، كما في أسماء الأعلام، أو في الإطلاق الثاني، حيث يتمّ نقل اللفظ للدلالة على معان شرعية...، فصحّ القول: إنّ الوضع في الإطلاق الثاني وضع مزدوج يسبق فيه الاتّفاق على معنى قبل أن يصير دالا بالحصر على معنى خاص فيه، كأنما وُضع له في الأصل"¹³.

مفهوم الاستعمال:

وأما الاستعمال: فهو مبني أساسا على تعريف الدلالة عند الأصوليين التي جعلها بعضهم؛ صفةً للفظ، ولكن يرى القراني بأنّها إفهام السّامع؛ وبالتالي هي إذاً عنده متعلّقة بقصد المتكلّم؛ أي توظيفه للألفاظ لغرض الإفادة، فصاغ لها تعريفا يتناسب مع رؤيته التي اتّخذت غرض إفهام المتلقي عنصرا أساسيا في تحديده لمفهوم الدلالة، وبعبارة أخرى ارتكز في مفهومه للدلالة على عناصر تداولية عدّها الغاية من إيجاد الخطاب خاصة وأنّ تناول الأصوليين تعيّن في الخطاب الشرعي، لذا تلمّسوا الإفهام والإبلاغ غاية بحوثهم.

قال القراني: "والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة مسّماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو لغير مسّماه لعلاقة بينهما، وهو المجاز"¹⁴، فجعل الاستعمال -الذي هو إفادة مدلول اللفظ- فيما يسوقه في عرف التّخاطب بين المتكلّمين، فتدرج فيه ما أشار إليه في مفهوم الوضع تلك المنقولات الثلاث

(اللّغوي، والشرعي، والعرفي)، فتدلّ عليها بالاستعمال بمصاحبة قصد المتكلّم في شتى أنواع الكلام؛ فقول القراني بالحكم ينطبق على جميع أنواع الكلام من خبر وإنشاء.

يوضّح الشّوشاوي ذلك أنّك إذا قلت: "رأيت أسدا، فإن أردت بالرؤية الحيوان المفترس؛ فذلك حقيقة وإن أردت الرّجل الشّجاع فذلك مجاز، فالحكم في هذه الرؤية: خبر. وكذلك إن قلت: ما رأيت أسدا، وإذا قلت اضرب الأسد، أو لا تضرب الأسد، فالحكم في هذين المثالين طلب"¹⁵، إذا فسّوا قصدت به عين الأسد الذي

وُضع له اللفظ أصالة، أم قصدت رجلاً شجاعاً على سبيل المجاز، وبه يتعين أن مراد القرافي من مدلول الاستعمال يشمل جميع معاني الكلام.

وهنا قضية أخرى تقضي بالتفريق بين المعنى الذي يحمله اللفظ في ابتداء الوضع، والمعنى المستعمل في أحد جانبيه الحقيقة والمجاز، إذ "يستخدم الأصوليون أحياناً المعنى الموضوع له، والمعنى المستعمل فيه"¹⁶، فإذا أُطلقت عبارة المعنى المقصود؛ فإنهم يُحيلون إلى المعنى في إطار الاستعمال لا في إطار الوضع، وهنا تظهر أهمية التفريق بين هذين المصطلحين من حيث إنّها تزيل حجاب الغموض الذي يكتنف الخطاب ويساهم في ربط عملية التواصل بين المخاطب ومقصود المتكلم ثمّ إنّّه قد تَبَّه إلى هذا شارح التنقيح -وهو أبو العباس ابن حلّو- إلى أنّ اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال، لا نستطيع وصفه بحقيقة ولا مجاز¹⁷، لكونه خارجاً عن توظيف المتكلم له في الأعراف التخاطبية.

الاعتبارات الفارقة بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ:

هنا يحدّد القرافي في -في الفرق بين الدالتين- من مجموعة اعتبارات جمعها ابن النجار الحنبلي¹⁸ ومجملها هو لباب ما ذكره القرافي منها:

- 1- اعتبار الفاعل/السبب في إنشاء الدلالة،
 - 2- واعتبار علّة الوجود.
 - 3- واعتبار تغاير النوع.
 - 4- واعتبار السبب والمُسبّب.
 - 5- والاعتبار الآخر فهو الوصف في الدلالة، وهو ممّا قد يُستشكل على القرافي كما سيأتي في محالّه.
- 1- الفرق باعتبار الفاعل/السبب في إنشائها:

قال: "أنّ دلالة اللفظ محلّها القلب، لأنّه موطن العلوم والظنون [العقل] والأخرى محلّها اللسان وقصبة الرئة"¹⁹، لقد وُجّه لهذا التفريق ملاحظة تجعل القرافي غير دقيق في صوغه لهذا التفريق، حيث إنّّه "ركّز على الجانب الفيزيائي في الدلالة باللفظ وعلى الجانب العقلي في دلالة اللفظ"²⁰ وهو ما يجعل الدلالة باللفظ أوسع وأشمل من الأخرى، واستظهر هذا التوجيه أبو العباس ابن حلّو في شرحه على التنقيح قال: "وظاهر ما قاله في شرح المحصول أنّ الدلالة باللفظ أعمّ، غير أنّه مبني على أنّ دلالة اللفظ هي الفهم"²¹

2- اعتبار علّة الوجود:

قال القرافي: "كلّما وجدت دلالة اللفظ وجدت دلالة باللفظ، لأنّ فهم مسمّى اللفظ من اللفظ فرع النطق باللفظ، وقد توجد الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ لعدم تفتّن السامع لكلام المتكلم لصارف"²²، فإذا دلالة اللفظ إذا انعدمت تنعدم معها الدلالة باللفظ، فهي تدور معها وجوداً وعدمًا، وأمّا إذا لم يحصل للسامع مدلول ما؛ فهذا راجع لأسباب خارجية، لا إلى دلالة اللفظ نفسها.

3- اعتبار تغير نوع التقسيم²³:

فكما قدّمنا من قبل أنّ دلالة اللفظ تنقسم إلى ثلاثة أنواع، فكذلك الدلالة باللفظ تغايرها من هذه الحثية؛ أي من حيث اعتبار التقسيم، فهي تنقسم بدورها إلى قسمين حقيقة ومجاز، ولا يعرض أيّ تقسيم منهما للآخر، فكلّ نوع له تقسيم خاص به، وهذا فرق واضح.

4- اعتبار السبب والمُسبّب:

وهنا فرق بينهما من حيث إنّ دلالة باللفظ تكون سببا في حصول دلالة اللفظ، التي لا تحصل إلا بعد الاستعمال الألفاظ وهكذا نفهم منها دلالتها على تمام المسمّى أو جزئه أو لازمه، وهذا ما نفهمه إلّا بعد النطق، يوضح ذلك القراني قائلا: "أنّ دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ فالفهم ينشأ عن النطق، والدلالة باللفظ سبب"²⁴، فاعتبر هنا أنّ استعمال المتكلم اللفظ فيما وضع له أو لا، يترتب عن ذاك المدلول الحقيقي أو المجازي أن يكون تطابقا أو تضما أو لازما، فأصبحت الدلالة باللفظ سببا ينتج عنه دلالة اللفظ الذي هو المطابقة أو التضمن أو الالتزام، هذا التفريق الذي قدّمه في كون دلالة باللفظ هي سبب دلالة اللفظ ووجه له انتقاد حيث قدّم الطاهر ابن عاشور نقدا دقيقا عن هذه التفرقة حيث رأى بأنّ " دلالة المطابقة والتضمن والالتزام توصف بأثما حقيقة لأثما لا تكون إلّا بعد الاستعمال"²⁵، إذّا بهذا لا وجه للتفريق بينهما من هذه الحثية، فإذا كانت دلالة اللفظ قبل الاستعمال لا توصف بحقيقة ولا مجاز، حيث يكون فهم المعنى في ذهن السامع من اللفظ بدلالة الوضع، فجعل دلالة اللفظ نتيجة للدلالة باللفظ لا يستقيم، لأثما هي نفسها، فكيف تكون سببا في نفسها، إذ تقسيمها إلى مطابقة وتضمن والتزام يكون باعتبار تمامية اللفظ على معناه أو لا، سواء أكانت حقيقة أم مجازاً.

5- اعتبار الوصف في الدلالة:

وعنى به هنا أنّ دلالة اللفظ خاصة بالمتلقي فهي صفة يتلبّسها متعلّقة به إذ هي فهمه للفظ بمشروطة الاتفاق والاصطلاح وعليه يكون حمله لها من هذه الحثية، أمّا الدلالة باللفظ فهي تخص المتكلم باعتباره هو مستعمل الألفاظ بما تناسب مقاصده، سواء سار فيها بدلالة الوضع أو انتقل بها إلى دلالات مجازية يخرج بها عن وضعها الأول، وهنا يقول: "أنّ دلالة اللفظ صفة للسامع، والأخرى صفة للمتكلم"²⁶، لكن ممّا قد يؤخذ على القراني في هذا التفريق هو أنّه لم ير ما انتقده على الأصوليين في تعريف الدلالة بقولهم إنّها صفة السامع، فهو لم يلتزم بما قدّمه في كتبه في تعريف دلالة اللفظ بأثما إفهام وليس فهما، وبالتالي فهي ليست صفة للسامع، فلا يبقى وجهٌ للتفريق والتمييز، إذا كانت الدلالة باللفظ هي صفة للمتكلم، وكذا دلالة اللفظ أيضا بحسب مذهب القراني الذي اختاره في تعريفها.

خاتمة:

وهذا ملخص أوجه الافتراق التي عدّها القراني ليبرهن على صحة ما ارتضاه ونصّ عليه، على أنّه أوّل من ذكر هذا التفريق، لكن بعد المتابعة والنظر وقفت على عبارة لابن سينا في كتابه الشفاء من منطق العبارة، يُوحى إلى هذا التفريق دون تصريح بأنّ هناك تفرقا بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، حيث صرح في سياق الحديث عن

علاقة اللفظ بمعناه وما طبيعة تلك العلاقة قال: "ومعنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معنى... إلخ"²⁷ وأشار قبلها إلى نوع آخر من الدلالة مرهونة بتراض من المخاطبين في استعمالهم للغة وتوظيفهم لها في تعبيرهم عن أغراضهم حيث قال: "فالدلالة بالألفاظ إنما استمر بها التعارف بسبب تراض من المخاطبين"²⁸، فيظهر أن كلامه يُحيل إلى هذا المعنى، رغم عدم تصريحه بهذه التفرقة التي قدمها، ولكن يبقى ما أثاره القراني علميا، جعل كثيرا من متأخري الأصوليين يعتبرون هذا التفريق بين الدلالة اللفظ وبالألفظ، والتي تُعد بحق تنظيرا لسانيا رائدا، يؤسس لمفهوم التدوالي اللساني المعاصر، في كنف قضايا تحليل الخطاب.

ثم إن ما قدمه الأصوليون من هذه الفروق التي تساهم في جعل عملية التحليل الدلالي لا تقوم على مراعاة الجانب اللغوي للخطاب فحسب، دونما الانتباه إلى قضايا مصاحبة تُسج عبر ملاسبات الخطاب تكون ضرورة في تحديد مقاصد المخاطبين، إذ تضم إضافة إلى البناء اللغوي للخطاب عناصر سياقية ومقامية وحالية وقرائن أخرى تساهم في تبين مراد المتكلم، لكون أن مراده هو المطلوب فهمه، وهذا قد يلتبس على الملتقي، إذا ما اعتمد فقط، على المواضع اللغوية التي لا تفي لوحدها، بل لابد أن تتضافر معها عناصر محيطة، لتسهيل عملية إنجاح التخاطب، ومن هنا تظهر أهمية الطرح الأصولي لهذه التفريقات الدلالية الدقيقة التي تقدم إجراء ينأى عن التعتيم الدلالي، الذي قد يصاحب الخطاب اللغوي المتواضع عليه.

¹ نفائس الأصول في شرح المحصول شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تح عبد الموجود وعوض، دار المكتبة العصرية بيروت، ط1، ج2 ص583.

² نفائس الأصول القراني ج2 ص583.

³ شرح تنقيح الفصول شهاب الدين القراني شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، دار الفكر لبنان ص28.

⁴ الخطاب الاشتباهي في التراث اللساني العربي البشير التهامي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا ط1 سنة 2013 ص148.

⁵ لسان العرب ابن منظور دار صادر لبنان د ط ب ت مادة "و ض ع".

⁶ أساس البلاغة الزمخشري، دار صادر مادة "وضع".

⁷ الإجماع في شرح المنهاج تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار ابن حزم لبنان سنة 2004، ج1 ص331.

⁸ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة لبنان د ت ص13.

⁹ شرح تنقيح الفصول القراني ص24.

¹⁰ شرح تنقيح الفصول القراني ص24.

¹¹ شرح التنقيح القراني ص24.

¹² علم التخاطب الإسلامي محمد محمد علي يونس، دار المدار الإسلامي لبنان ط1 سنة 2005 ص45.

¹³ الخطاب الاشتباهي في التراث اللساني العربي، البشير التهامي دار الكتاب الجديد المتحدة لبنان، ط1 سنة 2013، ص148.

¹⁴ شرح تنقيح القراني ص24.

¹⁵ رفع النقاب على تنقيح الشهاب أبو علي حسين الشوشاوي، تحق مبارك المواتقي وأحمد الغالب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب د ط سنة 2001 ج1 ص157.

¹⁶ ينظر علم التخاطب الإسلامي محمد محمد علي يونس، ص62.

¹⁷ التوضيح في شرح التنقيح أبي العباس أحمد الزلطني المالكي المشهور بن حلولو، رسالة ماجستير دراسة وتحقيق بلقاسم بن ذاك الزبيدي

جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الجامعية 2004، قسم التحقيق ج2 ص76.

- ¹⁸ ينظر شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار الحنبلي ، تحق محمد الزحيلي و نذير حماد، مكتبة العبيكان السعودية ط 1 سنة 1993 ج 1 ص 130
- ¹⁹ نفائس الأصول ج 2 ص 584.
- ²⁰ علم التخاطب الإسلامي محمد علي يونس ص 80.
- ²¹ التوضيح في شرح تنقيح الفصول أبو العباس ابن حلولو ، قسم التحقيق ج 2 ص 90.
- ²² نفائس الأصول القرآني ج 2 ص 584.
- ²³ ينظر نفائس الأصول القرآني ج 2 ص 584.
- ²⁴ نفائس الأصول القرآني ج 2 ص 584.
- ²⁵ التوضيح والتصحيح لحلّ مشكلات التنقيح محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة تونس د ط سنة 1941 ص 30
- ²⁶ نفائس الأصول القرآني ج 2 ص 584.
- ²⁷ الشفاء أبو علي ابن سينا ج 7 منطق / العبارة ص 4.
- ²⁸ الشفاء أبو علي ابن سينا ج 7 منطق / العبارة ص 4.